



الجمهورية اللبنانية المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

الصادر: ١٤٨١
التاريخ: ٥/٤/٥٥

معالي وزير الداخلية والبلديات القاضي بسام مولوي المحترم

الموضوع: ضبط وتنظيم حركة زوارق السياحة والنزهة ضمن بحيرة القرعون وضبط اوضاع هذه الملاحة وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة وعلى نحو يحمي المنشآت العامة والاستراتيجية، ويحمي السلامة الصحة العامة.

لما كان المرسوم رقم 16129 تاريخ 1957/6/6 قد نص على استملاك الأراضي اللازمة لسد وخزان بحيرة القرعون لصالح المصلحة الوطنية لنهر الليطاني،

لما كان تنظيم حركة ابحار زوارق الصيد والنزهة وكذلك تنظيم تراخيص الملاحة وإعطائها وتنظيم شهادات السلامة البحرية ومعاينة سفن الملاحة البحرية هو من اختصاص وزارة الاشغال العامة والنقل،

وفي إطار تنظيم حركة زوارق السياحة والنزهة ضمن بحيرة القرعون وضبط اوضاع هذه الملاحة وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة وعلى نحو يحمي المنشآت العامة والاستراتيجية، ويحمي السلامة الصحة العامة. وفي ظل الفوضى التي قد تهدد هذه الأنشطة على نحو قد يتسبب بحوادث غرق وهلاك أرواح المدنيين على غرار الكوارث الحاصلة في بلدان مجاورة خاصة في ظل وجود زوارق غير مرخصة ولا مسجلة وبقيادة غير لبنانيين،

وفي سبيل رفع المسؤولية ترجو المصلحة الوطنية لنهر الليطاني اتخاذ الإجراءات الرامية الى ضمان الامن الوطني والسلامة والصحة العامتين من خلال ضبط وتنظيم حركة زوارق السياحة والنزهة ضمن بحيرة القرعون وفقاً لما يلي:



أولاً: منع ابحار زوارق السياحة والنزهة ضمن بحيرة القرعون طيلة فترة مفيض بحيرة القرعون عند بلوغ مخزون بحيرة القرعون أكثر من 222 مليون متر مكعب وارتفاع المنسوب عن 858,02، وذلك حرصاً على سلامة المواطنين والسد ومفيض البحيرة.

ثانياً: إخضاع احكام ابحار زوارق الصيد ضمن بحيرة القرعون وممارستها لأنشطتها لقرار وزارة الزراعة رقم 1/796 منع صيد الأسماك في بحيرة القرعون وفي المجرى الرئيسية لنهر الليطاني والمتضمن منع صيد الأسماك في منطقة بحيرة القرعون وفي المجرى الرئيسي لنهر الليطاني لضرورات ومقتضيات الصحة العامة، واعتبار رخص الصيد النهري الصادرة غير صالحة للتطبيق في المناطق المذكورة.

ثالثاً: منع ابحار زوارق السياحة والنزهة ضمن بحيرة القرعون خارج فترات المفيض من الإبحار في بحيرة القرعون الا بعد ابراز سند تملك المركب يبرز نوعه ووجهة استعماله، وان يكون المركب حائز على رخصة ملاحه وشهادة سلامة بحرية صالحة للعام 2024 من المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الاشغال العامة والنقل، بعد ان يكون قد خضع لمعاينة سفن الملاحه الساحلية وأثبتت صلاحيته للملاحه الساحلية وان باستطاعته ان ينقل الركاب دون ان يعرض سلامته وسلامة الركاب الى الاخطار الطارئة، وان يكون المسؤول عنها وعن قيادتها من الجنسية اللبنانية.

رابعاً: التزام كافة زوارق السياحة والنزهة المرخصة والمسجلة بالإبحار ضمن بحيرة القرعون خارج مسافة 500 متر من جسم سد القرعون، وذلك بالنظر لتضمن هذه المسافة مفيض البحيرة وسكورة التفريغ ومأخذ المياه الذي يعبر خلاله وبصورة مستمرة 20 متر مكعب في الثانية لتشغيل معامل توليد الطاقة الكهرومائية، وذلك حرصاً على السلامة العامة وسلامة مستخدمي هذه المراكب، ولتجنب التيارات المائية الناجمة عن هذه المآخذ ولحماية جسم السد.

خامساً: التزام كافة زوارق السياحة والنزهة المرخصة والمسجلة بعدم تصريف أو غمر أو حرق في البحيرة اي مادة من شأنها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أن:

- أ. تمس بصحة الإنسان وبالموارد الطبيعية المائية وبالتجهيزات الانشائية.
- ب. تؤدي الأنشطة والكائنات الحية، بما فيها الملاحه وصيد الأسماك والنباتات والطحالب.
- ج. تفسد نوعية المياه.
- د. تقلص من القيمة الترفيهية ومن الإمكانيات السياحية للبحيرة.



سادساً: التزام كافة اصحاب زوارق السياحة والنزهة المرخصة والمسجلة بعدم إقامة اية انشاءات ثابتة او متحركة عند ضفاف البحيرة وضمن استملاكها، واحترام القوانين والمراسيم والقرارات التي تنظم الصيد البري في مواسمه.

لذلك

ترجو المصلحة الوطنية لنهر الليطاني اتخاذ الإجراءات الرامية الى ضمان الامن الوطني والسلامة والصحة العامتين من خلال ضبط وتنظيم حركة زوارق السياحة والنزهة ضمن بحيرة القرعون وفقا للبنود الواردة أعلاه وفرض التزامها وتعميمها لتلافي أي حوادث ناجمة عن هذه الأنشطة.

رئيس مجلس الإدارة / المدير العام
للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني
د. سامي علوية

